حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

« دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية »

بقلم
أ/ عبد القادر حوبه (*)(**)

ملخص

تتناول هذه الدراسة مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث حظرت الاتفاقيات الدولية تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية سواء تلك المتعلقة بالمنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، أو تلك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، فإن وقوع الأطفال الجنود في قبضة الطرف الخصم لا يحرمهم من الاستفادة من الحقوق المقررة لهم حسب أوضاعهم القانونية.

ونتيجة للآثار الوخيمة التي ترتبها جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، سارع المجتمع الدولي في سبيل القضاء على هذه الظاهرة إلى بذل جهود دولية لقمع جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تساهم في قمعها، وإصدار القرارات الدولية، حيث ساهمت الجمعية العامة للمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في هذا الخصوص، كما كان للجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية دور كبير في هذا الإطار.

مقدمة

يرجع الاهتمام بحقوق الطفل إلى الاهتمام بحقوق الإنسان في مجمله، إلا أنه نظراً لخصوصية الطفل في المجتمع الإنساني، فقد حضي برعاية وحماية تطورت نتيجة تطور ثقافة المجتمع ذاته، فلم تكن لحقوق الطفل أهمية تذكر في العهود القديمة، إلا أن حاجة الإنسان هي التي دفعته إلى

(*) أستاذ مساعد "أ" بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة الوادي ـ الجزائر.
(**) باحث في الدكتوراه بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة باتنة ـ الجزائر.

إنشاء حقوق خاصة للطفل، وتطورت هذه الحقوق لتصل إلى ذروتها في العصر الإسلامي الذي جسد أسمى صور العطاء لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع. وقد استمدت التشريعات الحديثة أو حاولت أن تستمد منه مضمون هذه الحقوق لتعمل على تعزيزها من أجل ديمومة المجتمع الإنساني على اعتبار أن الطفل هو أساسه، بل أن المجتمع الدولي المعاصر أبرز اهتمامه بهذه الحقوق من خلال جملة من الاتفاقيات توفر الحماية للطفل بصفته إنسانا أحياناً و بصفته طفلاً أحياناً أخرى. وكان من نتيجة هذه الاتفاقيات أن التزمت الدول الأطراف فيها بضرورة مواءمة تشريعاتها الداخلية لتكون مسايرة لالتزاماتها الدولية وإلا تحملت المسؤولية الدولية.

وفي مجال القانون الدولي الإنساني، فقد حدد هذا الأخير فئات المقاتلين على سبيل الحصر، وحظر تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية سواء أكان ذلك في صفوف القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية أو المتمردين. ومع ذلك، فإن فئة الأطفال الجنود قد تستغل بطريقة أو بأخرى لأن تكون ضمن هذه القوات، وفي هذه الحالة يقتضي التعامل معها بطريقة خاصة.

إن التطرق لمسألة تجنيد الأطفال تقتضي التطرق إلى مفهوم الطفل في القانون الدولي وتطور حمايته، و القانون المطبق على مسألة تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية، وكذلك وضع ومعاملة الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة، وأخيرا، الجهود الدولية لقمع جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول
مفهوم الطفل وتطور حمايته

تقتضي دراسة مسألة الأطفال الجنود والقانون المطبق عليهم واستعمالهم في العمليات العدائية التطرق إلى مفهوم الطفل في القانون الدولي، سواء تعلق الأمر بالطفل عموما، أو بالأطفال الجنود بصفة خاصة (مطلب أول). ويرتبط مفهوم الطفل وحقوقه بتطوره التاريخي من خلال الوثائق الدولية (مطلب ثان).

المطلب الأول
مفهوم الطفل في القانون الدولي

عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

غير أن نص المادة يعطي الأولوية للنظام القانوني الوطني في تحديد السن، وهذا من شأنه أن يقضي على تكريس عرف دولي في هذا المجال ، حيث يمكن للدول بموجب هذا النص أن ترفع

أو تخفض السن وفقا لنظامها القانوني الخاص بها.

وإذا انتقلنا إلى مسألة الأطفال الجنود، فيلاحظ أنه لا يوجد مصطلح في المنظومة القانونية للقانون الدولي يتعلق بذلك، وجاءت هذه التسمية من واقع النزاعات المسلحة أين استغل الأطفال في هذه النزاعات. غير أن القانون الدولي الإنساني حدد سن المشاركة في العمليات العدائية، ولم يترك الخيار للدول في هذا الشأن، حيث اعتمد القانون الدولي في تعريفه للطفل على معيار السن، دون أن يراعي القيم الثقافية للمجتمعات، التي يتحدد بمقتضاها ما إذا كان الطفل قد وصل إلى مرحلة النضج أو البلوغ[1]. كما أن المشاركة في العمليات القتالية تسبقها طقوس خاصة في بعض المجتمعات تسمح للشخص بالمشاركة فيها.

وقد ارتبط مفهوم الطفل ارتباطا وثيقا بتطوره التاريخي عبر الوثائق الدولية التي ساهمت في تكريس حقوقه في زمن السلم والحرب.

المطلب الثاني
تطور حماية حقوق الطفل في الوثائق الدولية

يعد إعلان جنيف لعام 1924 أول من وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل، وقد تم وضعه من طرف "الاتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الأطفال" بين العامين 1922 و 1923 وتبنته عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1924. ويعتبر هذا الإعلان أول وثيقة على الصعيد الدولي تعطي مجموعة من الحقوق للطفل بصفته طفلاً. وقد جاء فيها أن "البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات"[2].

يعتبر هذا الإعلان تجسيدا لدور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية حقوق الطفل بصفة خاصة، حيث يرجع الفضل في هذا الإعلان إلى الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، والذي أسسته سيدة بريطانية تدعى "إجلانتين جيب Eglantyne Jebb" بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكان ذلك نتيجة المآسي التي عرفها العام أثناء النزاعات المسلحة وألحقت أضراراً كبيرة بالأطفال[3].

وقد احتوى الإعلان على مجموعة من المبادئ منها وجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي مثل الغذاء والرعاية النفسية والاجتماعية، وأن يعتبر الطفل الأول الذي يجب التعامل معه في حالات الكوارث، استنادا إلى الضعف الذي يتميز به الطفل. كما تضمن الإعلان حضر استغلال الطفل جنسيا أو اقتصاديا. بالإضافة إلى ذلك، أكد الإعلان على ضرورة الاستفادة من مواهب الطفل وقدرته في خدمة إخوانه.

غير أنه بالرغم من ذلك، إلا أن هذا الإعلان أخذ عليه أنه لم يصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم، وأيضا لم يوجه إليها لأنه تم توجيهه إلى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة عن عصبة الأمم إلى الأشخاص الطبيعيين في العالم وإلى كافة المجتمعات بشكل عام، وبالتالي فإنه لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول بالنسبة لحقوق الطفل. كما أن الإعلان لم يتطرق إلى حقوق الطفل الأخرى مثل حقه في الميراث والنفقة وحقه في التعبير عن آرائه. ورغم ذلك، يمكن القول أن هذا الإعلان كان يمثل في ذلك الوقت تطوراً مهماً في مجال حماية حقوق الطفل.

وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تساهم في وضع اتفاقية تحمي الطفل في حالات النزاعات المسلحة من خلال مشروع أعدته عام 1939 بالتعاون مع الاتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الأطفال إلا أن الحرب العالمية الثانية حالت دون ذلك.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 وتأسيس هيئة الأمم المتحدة أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعادة النظر في إعلان جنيف لعام 1924، إلا أنه رغم ذلك لم يتم إصدار نصوص جديدة لحماية الطفل بل تم إصدار وثيقة عامة تتعلق بحقوق الإنسان وهي "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948". وهذا الإعلان يعد أول تقنين دولي لحقوق الإنسان يتصف بالشمول، وأعطى حقوقا أكثر للطفل، فبالإضافة إلى النصوص التي منحت للطفل حقوقا وحماية باعتباره فردا كباقي الأفراد، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خص الطفل بنصوص تنظم حقوقه بشكل خاص[4]. فقد أشار إلى حقوق الطفل في المادة 2/25 عندما نص على أن "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناشئة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية".

والحقيقة أن دمج حقوق الأمومة مع حقوق الطفولة في نص واحد يرجع إلى الارتباط الكبير والوثيق بين الأم وطفلها خاصة في المراحل الأولى من حياته. كم أكدت هذه المادة على حق الأطفال دون تمييز في الحصول على الرعاية الاجتماعية سواء أكان هؤلاء الأطفال نتاج علاقة شرعية أم غير شرعية.

وأكد الإعلان على حق الطفل في التعليم بل نص على جعله إجباريا في مراحله الأولى وبالمجان. ونتيجة لذلك، قد قامت العديد من الدول بتجريم سلوك الأب الذي لا يقوم بتعليم أطفاله الصغار ونصت على عقوبات على ذلك[5].

وفي عام 1949 أبرمت اتفاقيات جنيف المتعلق بالقانون الإنساني، وكانت الاتفاقية الرابعة تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومن بينهم الأطفال. وقد تضمنت هذه الاتفاقية

إضافة إلى الحماية العامة التي يستفيد منها الأشخاص المدنيين، نصوصا تتعلق بحماية الأطفال على وجه الخصوص.

ورغم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، إلا أن الأمر ظل يراود المختصين والمنظمات غير الحكومية من أجل تدعيم حقوق الطفل وحمايته. ونتيجة لذلك، ظهرت ثلاثة اتجاهات فكرية تهدف إلى تدعيم حماية حقوق الطفل [6]، فالاتجاه الأول يرى أنه من الضروري التأكيد على إعلان جنيف لعام 1924 المتعلق بحقوق الطفل. أما الاتجاه الثاني، فيرى ضرورة إدخال إضافات (حقوق جديدة) على إعلان جنيف لعام 1924. أما الاتجاه الثالث فيرى أنه من الضروري وضع إعلان جديد لحقوق الطفل صادر عن منظمة الأمم المتحدة من أجل مواجهة الانتهاكات المتواصلة لحقوق الطفل.

وقد تبنت الأمم المتحدة هذا الاتجاه، ففي عام 1949 قدمت حكومات إحدى وعشرين دولة تعليقات إلى السيد الأمين العام للأمم المتحدة تتعلق بهذا الموضوع، وتقدمت خمس دول بمشروعات نصوص لهذا الإعلان. وقد تمت مناقشة هذه المشروعات من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي طيلة ثلاثة عشر عاماً، إلى أن عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره، وقد تم تسليم الإعلان إلى لجنة حقوق الإنسان عام 1957، والتي ناقشته في الفترة ما بين 1957 إلى 1959، وأعدت صيغة منقحة له، وأعادت هذه الصيغة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي قام بعرضه على اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة (لجنة القضايا الإنسانية والثقافية والاجتماعية). وفي 19 أكتوبر 1959 تبنت هذه اللجنة هذا الإعلان بالأغلبية. وفي 20 نوفمبر 1959 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان بالإجماع .

يتكون الإعلان من عشرة مبادئ هي[7] :

1. تمتع الطفل بكل الحقوق المقررة في هذا الإعلان.
2. تمتع الأطفال بحماية خاصة.
3. حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية.
4. تمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي.
5. ضرورة إحاطة الطفل المعوق بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.
6. ضرورة رعاية الطفل من طرف والديه وعدم فصله عنهم حتى تتم تنشئته في ظل الحب والمودة، وضرورة الاهتمام بالأطفال المحرومين من الأمومة.
7. حق الطفل في التعليم المجاني والإجباري في المرحلة الابتدائية على الأقل.

8. ضرورة منح الطفل الأولوية في مجال الحماية والإغاثة .

9. حق الطفل في التمتع بالحماية من كل صور الإهمال والقسوة والاستغلال.

10. حق الطفل في التمتع بالحماية من كل الممارسات المتمثلة في التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

من خلال كل ما سبق، يمكن القول أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 يعتبر خطوة هامة في مجال حماية الطفل على الصعيد الدولي، إلا أن ما يؤخذ على هذا الإعلان أنه لم ينص على أية وسيلة لتنفيذه، فالوسيلة الرقابية هي التي تضمن حماية حقوق الطفل، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن هذا الإعلان لا يتمتع بالقوة الإلزامية لكونه لا يعتبر معاهدة دولية ملزمة لأطرافه، ومع ذلك يبقى يتمتع بالقيمة الأدبية الكبيرة .

وقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لتحمي المدنيين أثناء فترة النزاع المسلح بما فيهم الأطفال، وتدعم ذلك بموجب البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977، بالإضافة إلى ذلك، أبرمت اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق بها التي دعمت المنظومة القانونية المتعلقة بهذا المجال.

وإذا كانت هذه هي مراحل تطور حماية الطفل في القانون الدولي بصورة عامة، فإن ما يهمنا هو تلك الحماية المقررة للأطفال بمناسبة اشتراكهم في العمليات العدائية، فما هو القانون المطبق على هذه المسألة ؟، وكيف يتعامل القانون الدولي مع وضعهم؟.

المبحث الثاني

القانون المطبق على مسألة تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية

تطرقت الاتفاقيات الدولية لمسألة تجنيد الأطفال، سواء أكان ذلك على مستوى منظومة القانون الدولي الإنساني (مطلب أول) أو منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان (مطلب ثان)، وإن كان هناك تكامل بينهما.

المطلب الأول

موقف القانون الدولي الإنساني من تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية

تتعلق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بمفهومها الضيق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ضمانة قوية لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني. لذا، نحاول التطرق لموقف هذه الاتفاقيات من تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية.

الفرع الأول: موقف اتفاقيات جنيف لعام 1949

لم تتطرق اتفاقيات جنيف لعام 1949 لأية نصوص تتعلق بتجنيد الأطفال واستعمالهم للمشاركة في العمليات العدائية، بل تطرقت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين، ويستفيد الأطفال بذلك من الحماية العامة للمدنيين، بالإضافة إلى الحماية الخاصة التي تضمنتها بعض نصوص الاتفاقية الرابعة.

الفرع الثاني: موقف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 : [8]

لم يتضمن البروتوكول الإضافي الأول تعريفا للطفل، وإنما تضمن مسألة حماية الأطفال من خلال تحديد سن اشتراكهم في العمليات العدائية، حيث حظر اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة. وفي حالة تجنيد الأطفال الذين بلغوا هذه السن، فيجب إعطاء الأولوية لأولئك الذين بلغوا هذه السن ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم[9].

الفرع الثالث: موقف البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 :

لم يتطرق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لمفهوم الطفل، غير أنه تطرق إلى مسألة تجنيد الأطفال في المادة 4/3/ج، حيث حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم في صفوف الجماعات المسلحة، سواء أكان ذلك عن طرق التجنيد الإجباري أو التجنيد الإرادي الذي يكون باختيار الأطفال.

ومع ذلك، فإنه في حالة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة بالمخالفة لهذا الحظر، فإن هؤلاء الأطفال يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة في حالة إلقاء القبض عليهم من طرف الخصم. وتدخل هذه الحماية في إطار مجموعة الضمانات الأساسية التي يستفيد منها الأطفال بصفة خاصة بالنظر إلى حالتهم ووضعهم.

الفرع الرابع: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998:

اعتبرت المادة 8/2/ب/26 تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في العمال الحربية جريمة حرب، ويعتبر انتهاكا جسيما للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.

كما اعتبرت المادة نفسها في الفقرة 7/ه/2 أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية جريمة حرب وانتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي [10].

وجريمة الحرب هي تلك الأفعال غير المشروعة التي ترتكب في زمن النزاع المسلح، أيا كانت طبيعة شخص مرتكبها حيث تقع من العسكري أو من المدني، وهذا هو المفهوم الموسع لجرائم الحرب، حيث تشمل الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام شرط أن ترتكب أثناء النزاع المسلح، سواء أكان هذا النزاع دوليا أو غير دوليا[11].

وبين تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم).أركان جريمة تجنيد الأطفال كما يلي: [12]

1. أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو في أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع دولي أو غير دولي، ويكون مقترنا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وإذا كان موقف القانون الدولي الإنساني يتعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يتحدد نطاق تطبيقه في حالات السلم لم يتخلى عن هذه المسألة، وتطرق إليها من منظور الحقوق المقررة للأطفال بصورة عامة باعتباره طفلا على أساس الحماية الخاصة التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل إضافة إلى الحماية العامة التي يتمتع بها كل إنسان.

المطلب الثاني
موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية

تعددت الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحماية حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشكل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق بها والذي يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الإطار القانوني الدولي الحالي لهذه الحماية، وتدعمها في ذلك اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر أسوا أشكال عمل الأطفال. لذا، نحاول أن نتطرق في هذا الإطار إلى موقف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من تجنيد الأطفال، ثم نتطرق إلى موقف البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة من تجنيد الأطفال. وأخيراً نتطرق إلى اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر أسوا أشكال عمل الأطفال.

الفرع الأول: موقف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من تجنيد الأطفال

يحتل الطفل في وقتنا الحالي أهمية معتبرة ومكانةً متميزة، بل أن الاهتمام به تعدى النطاق الوطني ليشمل النطاق الدولي، ويظهر ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحمايته وأهمها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

تتكون اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من ديباجة و أربعة وخمسين مادة، تتكون من ثلاثة أجزاء، يتعلق الجزء الأول بالحقوق المقررة للأطفال، أما الجزء الثاني فيتضمن تعهدات الدول الأطراف باحترام الحقوق المقررة في الاتفاقية، إلى جانب آليات تنفيذها، ويتعلق الجزء الأخير من الاتفاقية بإنفاذها وصحة إجراءاتها.

يعرف الطفل في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه [13].

الفرع الثاني: موقف البروتوكول الاختياري من تجنيد الأطفال

نتيجة للقصور الذي شاب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، قدم اقتراح إلى لجنة حقوق الطفل من أجل تطوير هذه الاتفاقية من خلال بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تقييد أكثر لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. وقد قررت اللجنة تعيين أحد أعضائها لتحضير مشروع أولي لبروتوكول اختياري يرفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى ثمانية عشرة سنة. وقد تم تحضير المشروع الذي ينص في مشروعي المادة الأولى والثانية على أن:

"1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأفراد الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية [14].

2- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد الأفراد الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في قواتها المسلحة [15]".

وقد تم تحويل المشروع إلى لجنة حقوق الإنسان، وفي عام 1994 أنشأت اللجنة مجموعة عمل مفتوحة العضوية من أجل التفاوض بشأن البروتوكول الاختياري[16].

من خلال ذلك، نتطرق إلى مرحلة المفاوضات بشأن البروتوكول الاختياري، ثم نتناول مضمونه.

أولا: مرحلة المفاوضات بشأن البروتوكول الاختياري:

امتدت مرحلة المفاوضات بشأن البروتوكول الاختياري ست سنوات. اجتمعت مجموعة العمل الأولى عام 1994 . في الدورة الأولى وافق عدد من الأعضاء المشاركين على ضرورة تحديد حد أدنى لسن التجنيد وهو ثماني عشرة سنة. وقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي حظر جميع

أشكال المشاركة في الأعمال العدائية سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، وسواء تعلق الأمر بالجماعات المسلحة الحكومية أو غير الحكومية.

وفي الدورة الثانية، تم الاتفاق على أنه ينبغي على أن لا يكون التجنيد الإجباري للأشخاص تحت سن ثماني عشرة سنة. وقد ظهر في هذه الدورة على خلاف المعتاد، ما إذا كان البروتوكول الاختياري يشمل القوات المسلحة غير الحكومية، أو أن ذلك من شأنه أن يمنح لهم شرعية لا مبرر لها. وقد ساد أثناء انعقاد الدورة شعور عام بضرورة إعطاء هذا الأمر أهمية معتبرة.

وفي الدورة الثالثة، بدأت تظهر بعض العقبات، ففيما يتعلق بالحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العدائية، فإن المملكة المتحدة، كوريا الجنوبية، والبنغلاديش يحبذون سن السابعة عشرة، لكنها لن تعيق الاتفاق على سن الثامنة عشرة. أما الو.م أ، باكستان وكوبا يفضلون سن السابعة عشرة. وقد تواصل الخلاف بشأن المقصود بالحظر، وما إذا كان يشمل جميع أشكال المشاركة، أو المشاركة المباشرة فقط.

وفي الدورة الرابعة، ظهرت خلافات أساسية بين الدول بشأن مسألة الحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العدائية . ورغم أن معظم الدول كانت تفضل سن الثامنة عشرة كسن مشاركة أدنى في العمليات العدائية، إلا أن عدم التوافق في الآراء كان هو سيد الموقف في هذا المجال.

ومع ذلك، فقد حصل التوافق نتيجة تدخل لجنة حقوق الإنسان، وصدر البروتوكول في 21 جانفي عام 2000 بالتوافق، حيث تضمن النص على الحد الأدنى للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية وهو ثمانية عشرة سنة، وحظرت التجنيد الإجباري للأطفال الذين هم دون هذه السن. غير أنها سمحت بالتطوع في صفوف القوات المسلحة الوطنية للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة مع مراعاة مجموعة من الضمانات كحد أدنى[17]. غير أن ذلك غير مسموح به بالنسبة للجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة [18].

ثانيا: مضمون البروتوكول الاختياري :

يعتبر البروتوكول الاختياري ملحقاً باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وهو يتعلق فقط بمسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ويتكون البروتوكول الاختياري من ديباجة و ثلاث عشرة مادة موزعة عبر أجزاء كما يلي[19] :

الجزء الأول: ويتضمن التدابير المتخذة من طرف الدول الأطراف والتعهدات هذه الدول بضمان تطبيق أحكام هذا البروتوكول، حيث تضمن اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تضمن عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية،

وتعهد الدول الأطراف بعدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة، والتزامها باتخاذ التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة، واعتماد تدابير قانونية لتجريم هذه الممارسات. كما تضمن البروتوكول ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير القانونية والإدارية اللازمة من أجل كفالة تنفيذ أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها. وتعهد الدول الأطراف بنشر أحكام هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن.

الجزء الثاني: ويتضمن هذا الجزء تعاون الدول الأطراف في متابعة تنفيذ نصوص هذا البروتوكول، ومن ذلك تعهد كل دولة طرف بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، ويتضمن التقرير التدابير التي تتخذها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد. بعد ذلك تقوم كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل طبقاً للمادة 44 من الاتفاقية، بإدراج أية معلومات إضافية بشأن تنفيذ هذا البروتوكول، وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

الجزء الثالث: وينظم نفاذ البروتوكول وصحة إجراءاته، من حيث التوقيع والتصديق والانضمام إليه.

الفرع الثالث: موقف اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال :

لما كان الأمر يتعلق بمسألة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ولما كان ذلك يعتبر عملا محظورا بموجب الاتفاقيات السابق ذكرها، ارتأينا أن نبين موقف اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث أن ذلك يرتبط في جوانب مختلفة بهذه المسألة[20].

أبرمت اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999، وقد عرفت الطفل استنادا إلى معيار السن بأنه ذلك الشخص الذي يكون عمره أقل من ثمانية عشرة سنة [21]. وحظرت الاتفاقية أربعة أشكال من العمل بالنسبة للأطفال منها التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال من أجل استخدامهم في النزاعات المسلحة.

وما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها تطرقت فقط للتجنيد الإجباري دون أن تتطرق للتجنيد الاختياري الذي يدفع الأطفال في كثير من الأحيان وتحت ظروف معينة إلى الانضمام إلى القوات أو الجماعات المسلحة [22].

وتعتبر هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها التي تعتبر وثيقة دولية ذات طابع عالمي في مجال تحديد سن المشاركة في العمليات الحربية بثمانية عشرة سنة، على عكس البروتوكول الاختياري

الذي يعتبر ملحقا باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وحثت هذه الاتفاقية الدولة المصادقة عليها على اتخاذ ما يلزم من إجراءات بهدف الحد من أسوا أشكال العمل بالنسبة للأطفال.

المبحث الثالث
وضع ومعاملة الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة

من خلال ما تطرقنا له، يمكن القول أن القانون الدولي يحرم تجنيد الأطفال، لكن السؤال المطروح هو: كيف يتعامل القانون الدولي مع الأطفال في حالة إدماجهم في القوات المسلحة الحكومية أو غير الحكومية كجنود، سواء أكان ذلك بإرادتهم أو تجنيدهم عنوة ؟. وفي هذه الحالة قد يقعون في قبضة الطرف الخصم، وهنا كيف يتم التعامل معهم، هل يتم اعتبارهم مقاتلين بالمفهوم القانوني للكلمة ؟. للإجابة على هذه الأسئلة، نتطرق أولا إلى طرق تجنيد الأطفال في النزاع المسلح (مطلب أول)، ثم نتناول مسألة تعامل القانون الدولي مع الجنود الأطفال في حالة وقوعهم في قبضة الطرف الخصم في النزاع، سواء أكان ذلك في النزاع المسلح الدولي، أو في النزاع المسلح غير الدولي (مطلب ثان).

المطلب الأول
طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

تختلف طرق تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد يكون تجنيدهم عن طريق القوة والإجبار، وقد يختار الأطفال الانضمام إلى القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى بمحض إرادتهم.

الفرع الأول: التجنيد الإجباري

يعتبر التجنيد الإجباري أحد أساليب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتشير الدراسات الحديثة إلى أن عملية الاختطاف هي الوسيلة الرئيسية في هذه العملية[23]. وعادة ما تكون عملية التجنيد متوقفة على احتياجات الجماعات المسلحة. وتعتبر إفريقيا من أكثر المناطق التي تظهر فيها ظاهرة تجنيد الأطفال. ففي بورندي، كان هناك توتر مستمر بين الحكومة والمعارضة، وقد نتج عن ذلك ظهور هذه الظاهرة بشكل واضح على يد قوات التحرير الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، قامت الجماعة المتمردة في جمهورية إفريقيا الوسطى المسماة اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع بحالات عديدة لتجنيد الأطفال [24]. وقام الاتحاد الوطني للكونغوليين الذي يعتبر مليشيا عسكرية معارضة في شرق الكونغو بقيادة توماس لوبانغا (Thomas Lubanga)، كانت لديه خطة تتمثل في إجبار كل عائلة تتواجد في منطقة نشاط هذه الميلشيا على أن تقدم بقرة أو مال أو

طفل إلى الجماعة[25]. وفي نوفمبر 2002 في Mudzi Pela في ايتوري Ituri في جمهورية الكونغو الديمقراطية قامت الاتحاد الوطني للكنغوليين بالدخول إلى مدرسة ابتدائية واعتقلت كل الأطفال المتمدرسين وهو حوالي أربعين طفلا، وتحويلهم إلى الخدمة العسكرية [26].

وعادة ما تطور الجماعات المسلحة ممارساتها، وكمثال على ذلك تقوم جماعات "جيش الرب للمقاومة"[27] بالإغارة على القرى من أجل إخضاعها لها.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية إقحام الأطفال في المعارك لا تكون إلا بعد توافر معايير معينة يحددها قادة الجماعة المسلحة، حيث يتمثل المعيار الأساسي في الجانب البدني، مع القدرة على حمل السلاح.

الفرع الثاني: التجنيد الإرادي (الاختياري)

أحيانا يتقدم الأطفال بمحض إرادتهم إلى القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى من أجل تجنيدهم ، ويرجع ذلك إلى أسباب اقتصادية واجتماعية.

ومن ثم يختار الطفل الانخراط في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى حتى يتمكن من العيش في ظروف أحسن، وأحياناً تساهم أسرته في تشجيعه على الانضمام إلى هذه القوات، خاصة إذا كانت هذه الأسرة في حالة اقتصادية ومعيشية سيئة [28].

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقبل الأطفال على الانخراط في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى بدافع العقيدة، وهذه الأخيرة لها أثر تأثيراً كبيراً وفعالاً في تكوين شخصية الأطفال [29].

المطلب الثاني
معاملة القانون الدولي للأطفال الجنود في النزاعات المسلحة

إن حظر إدماج الأطفال في الأعمال العدائية التزام يقع على عاتق القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، وكذا الجماعات المسلحة على حد سواء، غير أن مخالفة ذلك من طرف هذه الأطراف يحملها المسؤولية الدولية من جهة، ولا يفقد الحماية المقررة للأطفال من جهة أخرى، حيث يستفيد الأطفال الذين يشتركون في الأعمال العدائية من نفس الحماية التي يستفيد منها المقاتل الشرعي.

الفرع الأول: معاملة الأطفال الجنود في النزاع المسلح الدولي

إن مشاركة الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة الدولية سواء ضمن القوات المسلحة النظامية أو الميليشيات والفرق المتطوعة التابعة لها يعرضهم للقبض عليهم من طرف الخصم، وهذا ما يطرح

موقف قانون النزاعات المسلحة الدولية من هذه المسألة. لذا، نتطرق إلى موقف اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب، وموقف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أولا: موقف اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب

تتعلق اتفاقية جنيف الثالثة بحماية أسرى الحرب، وينطبق هذا الوضع القانوني على المقاتلين الذين نصت عليهم المادة الرابعة من الاتفاقية نفسها، ولم تتطرق الاتفاقية إلى الجنود الأطفال، وبالتالي لا يعتبرون مقاتلين بالمفهوم القانوني للكلمة. نصت هذه الاتفاقية على ضرورة إعادة أسرى الحرب عند انتهاء الأعمال العدائية إلى أوطانهم، لكن لم تتطرق الاتفاقية إلى اشتراط ضرورة إعادة الأطفال الجنود. ومع ذلك، فإن أطراف النزاع يقومون بذلك، وتبقى إرادة الأطراف حرة في أن تبرم اتفاقات لإعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم قبل وقف الأعمال العدائية، أو اعتقالهم في إقليم دولة محايدة تكون مستعدة لاستقبالهم.

ثانيا: موقف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

لم يتطرق البروتوكول الإضافي الأول لأي نص يتعلق بالوضع القانوني للأطفال الجنود، بل تطرق في المادة 77 من البرتوكول الإضافي الأول إلى أن مشاركة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة مشاركة مباشرة، والذين يقعون في أيدي طرف خصم، بأنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة الممنوحة بموجب المادة 77.

لكن السؤال المطروح يتعلق بإمكانية استفادة الأطفال الجنود الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة من الحماية المنصوص عليها في المادة 77/1، لأن نص المادة 77/3 يتعلق فقط بالأطفال الأقل من 15 سنة، حيث جاء فيها: *"إذا حدث في حالات استثنائية ، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب"* [30].

إن الأطفال الجنود الذين يقعون في قبضة الطرف الخصم يمكن وضعهم في ثلاثة أصناف :

الصنف الأول: أسرى الحرب الذين يستفيدون من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

الصنف الثاني: الأطفال الجنود الذين ليس لهم الحق في وضع أسرى الحرب، غير أنهم أشخاص محميين بموجب الاتفاقية الرابعة.

الصنف الثالث: الأطفال الجنود الذين شاركوا مباشرة في العمليات العدائية، ولا يشكلون

جزءاً من الصنفين السابق ذكرهما، لكنهم يستفيدون من الضمانات الأساسية المبينة في المادة 75 من البروتوكول الأول.

1. الأطفال الجنود الذين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب :

إن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب بحكم أن البروتوكول الإضافي الأول لم يمنع إشراك الأطفال الذين يبلغون سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية. ويطرح التساؤل حول مشاركة الأطفال الجنود الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة.

في هذه الحالة، فإن الأطفال الجنود الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة، والذين يقعون في قبضة الطرف الخصم، والذين ينتمون إلى القوات المسلحة لطرف في النزاع، أو إلى ميليشيات أو فرق أخرى من المتطوعين، وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة، أو المعايير المنصوص في المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول، يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب [31].

2. الأطفال الجنود الذين ليس لهم الحق في وضع أسرى الحرب، غير أنهم أشخاص محميين بموجب الاتفاقية الرابعة

وهؤلاء الأطفال يشاركون في العمليات العدائية دون أن تتوافر لديهم الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، بمعنى دون أن تتوافر لهم صفة المقاتل بمفهوم هذه المادة. وفي هذه الحالة يعتبرون أشخاص محميين بموجب الاتفاقية الرابعة. ويعاملون كمعتقلين مدنيين. ويتمتع المعتقلون المدنيون بحماية خاصة مع مراعاة أعمارهم.

3. الأطفال الجنود الذين شاركوا مباشرة في العمليات العدائية، ولا يشكلون جزءاً من الصنفين السابق ذكرهما :

يخضع هؤلاء الأطفال الجنود للمادة 3/45 المتعلقة بحماية الأشخاص الذين شاركوا في العمليات العدائية ولا يستفيدون من معاملة أسرى الحرب ولا يتمتعون بحماية الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، حيث يستفيدون من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[32].

الفرع الثاني: معاملة الأطفال الجنود في النزاع المسلح غير الدولي

لم يتطرق البروتوكول الإضافي الثاني للوضع القانوني للمقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثم فإن الوضع القانوني لأسير الحرب غير موجود في هذه النزاعات، حيث يخضع

المتمردون للقانون الجنائي الوطني.

ولما كانت مشاركة الأطفال تظهر بوضوح وبشكل كبير في النزاعات المسلحة غير الدولية واستغلالهم من طرف الجماعات المسلحة المتمردة، فقد نصت المادة 3/4/ فقرة ج على أنه:

"لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية."

ويتضح من خلال ذلك، أن عدم السماح للأطفال بالمشاركة في العمليات العدائية يدخل في إطار حمايتهم. وقد حدد النص سن الخامسة عشرة للسماح بتجنيد الأطفال، غير أن ذلك احدث جدلا كبيرا بين الأطراف المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي 1974 – 1977، حيث اعتبرت بعض الوفود أن هذا السن يعتبر سنا منخفضا، واقترحت بأن يكون سن المشاركة في العمليات العسكرية هو ثمانية عشرة سنة. غير أن التنوع الكبير بين التشريعات الوطنية المختلفة لم يكن يسمح بالوصول إلى إجماع في هذه المسألة.

وقد اعتمد في الأخير الاقتراح الذي جاءت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتماد سن الخامسة عشرة كسن للسماح بالمشاركة في العمليات العدائية.

إن سقوط الأطفال الجنود في قبضة الطرف الخصم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يفقد هؤلاء الأطفال الحماية المقررة لهم بموجب النصوص السارية المفعول، حيث يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة إذا اشتركوا في العمليات العدائية بصورة مباشرة، بالرغم من حظر تجنيدهم. وهذا يعتبر التزاما عاما تخضع له جميع الجماعات المسلحة المتمردة، ويمكن إدراج ذلك ضمن القانون الدولي الإنساني العرفي.

وقد تعرضت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إلى التزامات الدول الأطراف في حماية الأطفال، وقد جاءت هذه النصوص عامة تنطبق في جميع الحالات[33]، حيث حظرت التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما حظرت حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.

المبحث الرابع
الجهود الدولية لقمع تجنيد الأطفال

لعب المجتمع الدولي دورا مهما في سبيل وضع حد لظاهرة الأطفال الجنود، حيث سجلت الأمم المتحدة وللمرة الأولى حماية الأطفال الذين يتضررون من النزاعات المسلحة كمسألة خاصة وهامة في جدول نشاطاتها. وفي 20 ديسمبر 1993 و من خلال القرار 48/157 طلبت من

الأمين العام للأمم المتحدة تعيين خبير ليقوم بدراسة معمقة بما في ذلك مسألة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وما إذا كانت المعايير السارية المفعول كافية، والقيام بإعداد توصيات خاصة من أجل حماية أكثر للأطفال في مناطق النزاعات المسلحة [34]. ومن جانب آخر، فقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية دور في هذا المجال.

المطلب الأول
دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

وقد بذلت الجمعية العامة جهودا كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان بصورة عامة، ومن ضمنهم الأطفال، حيث أصدرت إعلانات وقرارات تتعلق بحماية الأطفال أثناء فترة النزاع المسلح، ففي عام 1974 أصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وأثناء النزاع المسلح [35].

المطلب الثاني
مجلس الأمن الدولي

وفي عام 2000 صدر القرار 1314 الذي دعا لوقف حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل النزاعات أو من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، والذين من ضمنهم الأطفال[36].

وفي عام 2001 صدر القرار 1379 الذي شكل خطوة هامة في سبيل تدعيم آليات الرقابة من طرف مجلس الأمن الدولي في مجال حماية الأطفال الجنود [37]، ووضع هذه المسألة في إطار أوسع، وذلك بربطها بظاهرة الإرهاب وتهريب المعادن الثمينة، وتجارة الأسلحة الخفيفة، ونشاطات إجرامية أخرى. كما طالب القرار بأن تلتزم الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تكفل في اتفاقيات السلام بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإرجاعهم إلى أسرهم وإعادة إدماجهم.

وقد أعرب مجلس الأمن على شعوره بضرورة محاربة أسباب تجنيد الأطفال للحد من هذه الظاهرة، باعتبار ذلك هو العلاج الصحيح لها.

وفي 2003 أصدر مجلس الأمن القرار 1460، حيث دعا من جديد الأطراف المعنية إلى التوقف على تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل فوري [38].

المطلب الثالث
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة في مجال حماية الأطفال عموما، والعمل

على حظر تجنيد الأطفال خصوصا. فقد بذلت اللجنة الدولية الكثير في سبيل إقرار نصوص تتعلق بحظر تجنيد الأطفال، كما تتدخل اللجنة من أجل إعادة الأطفال الجنود إلى الوطن أو الإفراج عنهم والعمل على عدم عودتهم للقتال.

المطلب الرابع
المحكمة الجنائية الدولية

اعتبر النظام الأساسي اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم مشاركة مباشرة جريمة حرب[39]، كما اعتبر من جهة أخرى أنه"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[40]. وتعتبر هذه النصوص مساهمة هامة على الصعيد القانوني، إضافة إلى مساهمة الهيئات الدولية الأخرى.

خاتمة

من خلال كل ما سبق ذكره، يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أثناء فترة السلم قد أقرت حقوقا كثيرة للأطفال، وتدعمت هذه الحقوق بتلك القوانين التي أقرتها الدول على الصعيد الوطني تطبيقا لالتزاماتها الدولية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ضرورة العمل على إبرام اتفاقية دولية لقمع وحظر جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.
- إن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لا يمنع استفادتهم من الحماية المقررة لهم سواء أكانت هذه الحماية تتعلق بوضعهم كأسرى حرب، أو بوضعهم كأشخاص مدنيين. وبالتالي، تبقى الحماية الخاصة المقررة لهم بموجب النصوص القانونية منطبقة عليهم تحت أي ظرف من الظروف.
- إن حظر استخدام الأطفال كجنود من طرف القوات المسلحة النظامية وغير النظامية، لا يمنع من استفادة هؤلاء الأطفال من الوضع القانوني لأسرى الحرب مثلهم مثل بقية أفراد القوات المسلحة الذين ينشطون معهم، ومع ذلك، تترتب المسؤولية الدولية الجنائية للأطراف التي أجبرت وساهمت في استغلال هؤلاء الأطفال.
- انطباق اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 كاملة على الأطفال الذين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب، كما يستفيدون في الوقت نفسه من النصوص الخاصة بحمايتهم المنصوص عليها في المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- إن حظر استخدام الأطفال كجنود من طرف الجماعات المسلحة المتمردة لا يمنع كذلك

من استفادة هؤلاء الأطفال بحكم وضعهم من الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الثاني، بل إن ذلك يعتبر التزاما على عاتق الطرف الخصم.

- تناقض وتداخل القواعد المتعلقة بحماية الطفل، خاصة فيما يتعلق بسن المشاركة في العمليات العدائية، وهو ما يؤدي إلى إضعاف هذه الحماية.

- تحمل الدولة المسؤولية الدولية عن إشراك الأطفال الأقل من سن الخامسة عشرة في العمليات العدائية.

- عدم نص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وكذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على سن تحمل المسؤولية الدولية الجنائية للأطفال الجنود في حالة ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

- عدم اضطلاع القضاء الجنائي الدولي وتحمله لمسؤولياته في مجال مسألة تجنيد الأطفال، حيث لا يعتبر إصدار حكم في هذه المسألة متوازيا مع ضخامة وانتشار هذه الجريمة في مناطق النزاع المسلح.

الهوامش:

1. Steven FREELAND, « Child soldiers and international crimes, How should international law be applied ? », In New Zealand Journal of Public and International Law, 2005, Vol. 3, N° 2, p. 307.
2. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010، ص 31.
3. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007، ص 34.
4. بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 32 .
5. أنظر : المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
6. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص ص 43 ، 44 .
7. أنظر : إعلان حقوق الطفل لعام 1959 .
8. Astrid J.M. DELISSEN, legal protection of child combatants after the protocols, reaffirmation, development or a step backwards ?, In Humanitarian law of armed conflict, Essays in honor of Frits Kalshoven, Martinus Nijhoff Publisher, 1991, p. 153.
9. أنظر المادة 2/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
10. أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.
11. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، مصر، 2011، ص 376.
12. أنظر في هذا الشأن: شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 4، ص 577.
13. أنظر: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة الأولى.
14. جاءت صياغة النص الإنجليزي لمشروع المادة الأولى كما يلي:

« States Parties shall take all feasible measures to ensure that persons who have not attained the age of 18 years do not take part in hostilities. »

15. جاءت صياغة النص الإنجليزي لمشروع المادة الثانية كما يلي:

« States Parties shall refrain from recruiting any person who has not attained the age of 18 years into their armed forces. »

16. Matthew HAPPOLD, Child soldiers in international law, Manchester University Press, 2005, pp. 74-75.

17. تتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

– أنظر: البروتوكول الاختياري، المادة 3/3.

18. أنظر البروتوكول الاختياري، المواد 1، 2، 3، 4 .

19. أنظر نص البروتوكول في : شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون سنة الطبع، ص ص 566 ... 570.

20. لمزيد من التفصيل أنظر: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 270 وما بعدها.

21. « Aux fins de la présente convention, le terme ‘ enfant ’ s’applique à l’ensemble des personnes de moins de 18 ans ».
-Voir : Article 1C 182.

22. إن عدم تطرق الاتفاقية إلى مسألة التجنيد الاختياري ناتج من كون هذه الاتفاقية تهدف إلى حظر العبودية واستغلال الأطفال، وهذا يتفق مع مفهوم التجنيد الإجباري.

23. من بين حالات التجنيد في القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة هناك "التجنيد الإجباري أو القسري" أو ما يسمى بـ"الاختطاف الصريح". تقول "جاستيناتا" وهي طفلة تبلغ من العمر ثمانية سنوات، اختطفت في قريتها في أوغندا. تقول "جاستيناتا": "استخدموني كحاضنة للأطفال في البداية، ثم اضطررت إلى التدرب كمقاتلة لما بلغت من العمر 12 سنة. أذكر أنني أنجبت طفلي الأول لما بلغت من العمر 13 سنة تقريباً. بعد ذلك بقليل، أصبت برصاصة في ساقي، ثم أصبت برصاصة مرة أخرى في الساق نفسها. صرت أشعر بالضعف، ولكني لازلت مضطرة للمشي، وحمل الطفل والسلاح والقتال".

– أنظر : الأطفال في الحرب، مطبوع للجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام بالقاهرة، 2010، ص 10.

24. هشام فخار، "الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني"، في مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 6، مارس 2012، جامعة المدية، ص 94–95.

25. P.W Singer, Children at war, University of California Press, California, 2006, p. 58.
- Magali MAYSTRE, Les enfants soldats en droit international, Pedone, Paris, 2010, p.

26. Matthew HAPPOLD, Op.Cit., p. 8.

27. جيش الرب للمقاومة (1994 – 2002) هو جماعة متمردة تنشط على أطراف أوغندا وتتلقى الدعم من الحكومة السودانية.

28. Magali MAYSTRE, Op.Cit., 2010, p. 27.

29. بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص ص 326– 329.
30. شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق، ص 309.
31. وهذا يمكن استنتاجه كذلك من مضمون المادة 3/76 المتعلقة بالحماية الخاصة للأطفال، حيث أكدت أنه إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب. وهذا ما يبين إمكانية استفادة الأطفال من الوضع القانوني لأسرى الحرب، كما هو الحال في هذه الحالة.
32. Voir : Magali MAYSTRE, Op.Cit., pp. 83-84.

تتعلق المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بكل الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية ولا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب، ولا يستفيدون من حماية الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، ويدخل الأطفال الجنود – في هذه الحالة الثالثة – في مفهوم هذا النص.

33. تنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أنه:

"تكفل الدول الأطراف:

أ) لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل".

34. Magali MAYSTRE, Op.Cit., pp. 87- 88.
35. فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 162.
36. [1] - UN. Doc. A/55/442/2000, pp. 7-8.
37. [1] - Voir : UN Doc. S/RES/1379 (20 novembre 2001), p. 2.
38. [1] - UN Doc. S/RES/1460 (30 janvier 2003), p. 2.
39. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 2/8.
40. شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق، ص 681.

Prohibit the recruitment of children in armed conflict
« Analytical study in the light of international conventions»

Abdelkader HOUBA(*)(**)

Summary :

This study addresses the issue of recruitment of children in armed conflicts, where international conventions has banned the recruitment and use of children in hostilities, whether those related to legal clades of international humanitarian law, or those relating to international law of human rights. In addition, the fall of child soldiers in the grip of the opposing party does not deprive them of the benefit from the rights granted to them by their legal status.

As a result of the effects of severe arranged by the crime of child recruitment in armed conflicts, the international community hurried to eliminate this phenomenon to an international effort to suppress crime of recruitment of children during armed conflicts by concluding international agreements that contribute to the repression, and issuing international resolutions. The International Committee of the Red Cross and the International Criminal Court have a big role in this context.

(*) -Maître-assistant "A" - Université d'EL Oued, Faculté de Droit et Sciences Politiques, Département de Droit, BP. 789, 39000,EL Oued, Algérie.

(**) - Doctorant au Département des sciences juridiques - faculté de Droit et sciences Politiques - Université de Batna , 05 rue chahid boukhlouf, 5000, Batna, Algérie.